حواشی الفتاوی الخانیۃ

بسم اللہ الرحمن الرحیم

ص۲ قولہ لایعید الا الثوب ۔ لتفصیلہ ما یاتی بعد اسطر ۱۲

ص۲ قولہ اکثر من قدر الدرہم ۔ لان الماء یفرق فیہ بین القلیل والکثیر بل لان فی القلیل ضرورۃ فیخفف لعبرۃ او لعبرتین ۱۲

ص۳ قولہ لان الدخول والخروج صار کالجاری ۱۲

قولہ وبال الصبی بمجرد ماخرج من الطرف الآخر یطہر ثم حمل ان الخارج الضیا طاہر حتی لو رفع انسان وتوضأ بہ جاز والتفصیل فی رد المحتار ۱۲

ص۴ قولہ وزاد علی قدر الدرہم اخذہ الکلب ۔ لانہ ان کان ماء فقد تحلل ۱۲

قولہ ما اصاب ثوب الانسان ۔ ہذا مبنی علی القول بنجاستہ عنہ وہو قول غیر ماخوذ ۱۲

قولہ لان اہلہ ما یحمل الدباغ ۔ سقط من ہنا کلمۃ لا ۱۲

قولہ قد قال محمد وما جازت صلوتہ ۔ لان النجاستہ فی محلہا ۱۲

قولہ الرطبۃ ۔ برطوبۃ الرحم ۱۲

قولہ الرطبۃ ۔ برطوبۃ الفرج ۱۲

قولہ قول ابی حنیفۃ رح ۔ من ان رطوبۃ الفرج طاہرۃ ۱۲

قولہ او لم یغسل ۔ لانہ جیفۃ لا یطہر بالغسل ۱۲

قولہ ولم یغسل فکذلک ۔ لنجاستہ بالموت ۱۲

قولہ صلوتہا والمستحب ۔ لطہارۃ بالغسل ۱۲

ص۷ قولہ بناء علی القول بنجاستہ عنہ والاظہر طاہر مطلقا ۱۲

ص۳ قوله لا تعيد ولو صلى ـ لان اليبس دباغ ۱۲

ص۳ قوله روايتان الاصح لا لان الاساقط الانجود ۱۲

ص۳ قوله وكذا الى اصلح المثانة ـ الرين غير المذبوحة وكذا البقال في الكرش اما من المذبوحة فطاهرة منعقد طهر كل شيء كما افاده في الحلية وان كره الاكل ۱۲

قوله من جميع ذلك الا بالغسل ـ وذلك لان المنى يلتزق بالبدن فلا ينفصل بالفرك والصحيح ان لا فرق ۱۲

ص۴ قوله لا تجوز لانه لا يرضى ـ تجوز حيث تجوز ولا حيث لا ۱۲

ص۵ قوله فصلى مضطجعا فنام فيها ـ اي كان يصلي مضطجعا فتعمد النوم فانه تنتقض طهارته وتفسد صلاته وانما قيدت بهذا لان من تعمد الاضطجاع للنوم في الصلاة فسدت صلاته بهذا التعمد لا بالنوم ۱۲

قوله من دون تعمد ۱۲

قوله ولا تفسد صلاته ۱۲

قوله وتفسد صلاته ۱۲

ص۵ قوله فيما دون الفرج ـ يريد من دون مواراة الحشفة ۱۲

قوله اذا احتلم فاستيقظ ـ وان ادخل بعضها في الفرج ۱۲

ص۵ قوله لما ارشد اليه حضرة المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم ۱۲

ص۶ قوله لا تفيد الملك وان اتصل بها القبض ـ وهو ظاهر الرواية وعليه الاعتماد وان افتى المفتون ۱۲

ص۷ قوله والاملاح ـ الارض اذا احترقت فتيمم بذلك التراب الاصح انه يجوز هكذا في الظهيرية ۱۲ هنديه وراجع الحلية ۱۲

قوله وكذا التراب ـ يعني التراب كما صرح به في المنية ۱۲

قوله بالتزمنا به - بكذا هو بالنسخ الثلث وفيه سقط فقد سقط الحكم ١٢

[illegible] قوله النجس جاز ويكون مسيئا - قلت يعني اذا لم يزد على ربع الثوب ١٢

قوله لانه غير قادر على ازالته ١٢

قوله مسيئا فيما فعل - لان عدم القدرة جاء من قبله فكان الواجب عليه حرقه الى الثوب نائم بالقصود اساءة ١٢

ص[illegible] قوله قلت مخصوص بالعيدين ١٢

ص[illegible] قوله هذا مسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون الناس من الصلاة فيه - بل كمسجد طريق فلا يصلح للاعتكاف ويثبت بقية الاحكام كذا افاده في الخانية ١٢

قوله ومن العلماء من جوز الصلاة - كانه يريد به الامام مالكا رحمه الله تعالى فانه يقول بسنية لطهارة الثوب في الصلاة دون الوجوب والله تعالى اعلم ١٢

ص[illegible] قوله لا بد من الذكر باللسان - الصواب ان يراد الشارع بذلك تكبير التحريمة لا التكلم بالنية ١٢

قوله وسائر السنن عند مشائخنا - سياتي عن الامام القاضي [illegible] تصحيح صلاته لكن الصحيح عند الجمهور المحققين ما هنا ١٢

ص[illegible] قوله لا يجوز الصلاة مطلقا - اى لا يصح بدليل الاستثناء ١٢

ص[illegible] قوله مقدار الفرجة بين الصفين ذراع - اقول الظاهر ان المراد به بيان الحد الاكثر يعني لا يمنع اذا كان اسبه مقدار هذه الفرجة فلان لا يمنع اذا كان اقل منها اولى وقوله ذراع اى ذراعان بيان للاكثر لا يمنع لا بيان لمقدار الفرجة فان الفرجة بين صفين لا يمكن ان يكون ذراعا [illegible] لا حاجة الى ما تكلف له العلامة الطحطاوي في حاشية المراقي ١٢

ص[illegible] قوله فانه لا يتم التشهد - لفساد الصلاة ١٢

ص٢ قوله لا يفسد لو صلى — لان النجس دائم ١٢

ص٢ قوله ردا لما بان الاصح لا لان الما قسط النجس ١٢

ص٣ قوله وكذا الى اصلح المثانة — الرئة غير المذبوحة وكذا القال في الكرش اما من المذبوحة
فتطهر منفقد لم يكن شيء كما افاده في الحلية وان كره الاكل ١٢

قوله من جميع ذلك الا بالغسل — وذلك لان المنى يلتزق بالبدن فلا ينفصل
بالفرك والصحيح ان لا فرق ١٢

ص٤ قوله لا تجوز لانه لا يرضى — تجوز حيث تجوز ولا حيث لا ١٢

ص٥ قوله صلى مضطجعا فنام فيها — اي كان يصلي مضطجعا فتممه النوم فانه تنتقض
طهارته وتفسد صلاته وانما قيدت بهذا لان من تعمد الاضطجاع للنوم
في الصلاة فسدت صلاته بهذا التعمد لا بالنوم ١٢

قوله من دون تعمد ١٢

قوله ولا تفسد صلاته ١٢

قوله وتفسد صلاته ١٢

ص٥ قوله فيما دون الفرج — يريد من دون موازاة الحشفة ١٢

قوله اذا احتلم فاستيقظ — وان ادخل باصبعه في الفرج ١٢

ص٥ قوله كما ارشد اليه حضرة المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم ١٢

ص٦ قوله لا تفيد الملك وان اتصل بها القبض — وهو ظاهر الرواية وعليه الا
عتماد وان افتى المفتون ١٢

ص٦ قوله والا فلا — الارض اذا احترقت فيتيمم بذلك التراب الاصح انه يجوز
هكذا في الظهيرية ١٢ هندية وراجع الحلية ١٢

قوله وكذا التراب — يعني التراب كما صرح به في المنية ١٢

قولہ انہ یتابع الامام — اقول اطلق فیشمل ما اذا خاف فوت القنوت والجلسۃ اولا وکذا اطلق فی مسئلۃ التشہد فیشمل ما اذا خاف فوت القیام اولا وقد نص علی ھذا الاطلاق فی الظہیریۃ کما نقلہ عنہا الشامی ثمہ وصلت وفوت السلام فی مسئلۃ القعدۃ الاخیرۃ ظاہر فظہر ان المتابعۃ ایضا الراجحۃ لیست فریضۃ والا لوجب تقدیمہا علی الواجب الفائت ولم یصح تعلیل المسئلۃ الاولی بوجوب التشہد وانما اراد بالفرض الواجب وترجح الاتیان بالتشہد لما افاد فی الغنیۃ ان الاتیان بالواجبین مع تاخیر احدہما خیر من تفویت احدہما بخلاف السنۃ فان تفویتہا خیر من تاخیر الواجب ۱۲

ص [illegible] قولہ وبطلت الرکعۃ الثانیۃ — لان ھذا القیام والرکوع وقعا قبل سجدۃ الرکعۃ الاولی فلم یعتبرا فلذا لا ینتقل الیہا سجدۃ الثالثۃ ویبقیان لغوا ۱۲

قولہ وسجد قبلہ — اعتبر ھذا الرکوع ۱۲

قولہ ھذہ السجدۃ — لوقوعہا قبل الامام ولا تنتقل الی الثانیۃ لما قلنا ۱۲

قولہ وابطل الرکوع — القیام ۱۲

قولہ فی الرابعۃ — لما فی الثانیۃ ۱۲

ص [illegible] قولہ ولا تفسد صلاتہ — لان زیادۃ مادون رکعۃ لا تفسد ۱۲

ص [illegible] قولہ تقدم ص ۳۸ ان ذلک محلہ قول الامام ۱۲

قولہ صلوتہ دون سہوہ — صلاتہ لا طہارتہ ۱۲

قولہ فسدت فی السجود — صلاتہ لا طہارتہ ۱۲

ص [illegible] قولہ ان یکون الغلط فی الاعراب — الظاہر بالاعراب ما یعم الحرکات کما ستعرف ۱۲

ص۴۳ قوله تفسد صلاته — فی الذخیرة ۱۲

قوله كل كلمة فيها عين — كذا هو بالاهمال فيهما في القنية ص۲۶ والبزازية ص... ۱۲

قوله او حاء او قاف او طاء او ثاء، او فيها سين — الذي في طابع مصر خاء بالاعجام و هو الظاهر لما في العملية من القنية ص۲۶ ۱۲ اكثرا في طابع المصر بالاهمال و الظاهر الاعجام كما يرشد اليه ما في الحلية من القنية ص۲۶ ۱۲

قوله مكان السين جاز — فان هذا التبديل لغة للعرب اي فلا يتغير به المعنى قلت فينبغي الفساد عند ابي يوسف اذا خرج من القرآن و به علم ان قول ابي منصور هذا الاخراج من قول الامامين واللہ تعالی اعلم ۱۲

ص۴۴ قوله اي لان الثاء زائدة فلا يتغير به المعنى

حلبی قلت فينبغي الفساد على قول الامام الثاني لانه ليس من لفظ القرآن وليس بابعد من قياسين واياسين مكان قواسين واوابين ۱۲

ص۴۵ قوله لا تفسد صلاته عندالكل — اما عندهما فلانهما انما يديران الامر على محض التغير واما عند ابي يوسف فلانه لا يعتبر الاعراب ولا يبالي به شيئا كما مر فافهم ۱۲

قوله ا ان ظاهره التغير فحش مخصوص بما لو تعمد به كفر ۱۲

ص۴۶ قوله مر قوله له ص۱ و آخر ص۱۷ ۱۲

ص۴۷ قوله لانه فصل جواب القسم — اقول يمكن ان يقال جواب القسم محذوف ومثله غير بعيد ثم ما بعده استيناف كلام فينبغي عدم الفساد واللہ تعالی اعلم ۱۲

قوله ولكن النظر فيه فی شرح المنية نظرا وجيها ۱۲

قوله كما لو قرأ و عمار فيها اسم — دلت الامثلة ان بناء الكلمة مهملة لا معنى لها يوجب التغير المفسد و هو كذلك فاحفظ ۱۲

قوله لا تفسد لان المقروم وجود في القرآن — اي في الذخيرة فان بقاء الكلمة مهملة

بانه آخر یجب للعام الاول خمسة دراهم وللثانی اربعة دراهم وثلثة اثمان درهم وللثالث
ثلثة دراهم وواحد وثلثون جزءا من اربعین اجزاء درهم کما حققناه فی فتاوٰنا
انه تمام [illegible] ۱۲

قوله لانه کانه لم یملک الا مائتی درهم — اقول لانهم الی الهلاک مستند ولیس مرادا
والا لسقط لمحل الواجب بهلاک بعض النصاب مع ان الساقط انما هو قسطه ۱۲

قوله وللسنة الثانیة اربعة دراهم —
اقول ولیت المسئلة ان الدین انما یعرف ای الحسین لا ای دین له لم یقبض بعد والا
لوجب بل الوجوب علی الفور علیه للسنة الثانیة ایضا خمسة لان فی المائة الباقیة
علی المدیون وما للدین زکوٰة العام الاول ثم رأیت فی الخیریة عن مبسوط الامام السرخسی
بانقسام الدین فلا حرجت الی المال الذی فی بیتی الخ ولا شک ان الدین لیس بیده ۱۲

قوله حتی ولا شیء علیه فی الفضل — لانه کلما قبض اربعین یجب درهم وقد قبض
اربعین اربعا ۱۲

قوله دون الاربعین بهلاک النصاب — الشمل بخمسة دراهم زکوٰة العام
الاول ۱۲

قوله سقطت الزکوٰة بهلاک بعد ما طلب الامام — قوله قدس سره ولا شیء علیه فی
الفضل اقول لا یرید ان الفضل عفو حتی ان قبض جمیع الدراهم بجملتها
وقبض کل مرة اقل من اربعین واستهلک ذلک لا یجب علیه شیء کیف وان
الزکوٰة قد وجبت بنفس حولان الحول فی الدین الغیر الضعیف وانما التاخیر الی قبض
اربعین وما تیسر فی الاداء کالنص علیه فی الدر المختار وغیره وانما المعنی لا شیء
الآن حتی لو قبض بعد ذلک ما یتم به الفضل اربعین وجب درهم آخر والحاصل
ان الزکوٰة وجبت بحولان الحول والاداء تأخر فی الدین القوی الی ان یقبض

اربعين مرة او سفرة فاذا قبض خمسين منه لا يتحمل الا اداء درهم فاذا
قبض بعده ثلثين تحمل اداء درهم آخر وهكذا الى ان تؤدى الباقى على المديون
سقطت زكوة الفضل المقبوض الغاية انما ظهر لى فليحرر والله تعالى اعلم

قوله ولو استفاد مائتين دفعة وجبت ١٢

٣ قوله يجبر انه والوكيل — سكوت عند تسمية المسألة ما لو كانت الكفاءة نادرة او يجبر امره ١٢

٣ قوله روى انه ينزل فى كل يوم — قال كعب الاحبار عند ام المؤمنين الصديقة رضى الله تعالى عنها ١٢

٣ قوله انه اراية يكون ذلك — او دار رواية بذلك انشاء العقد كما فى البرجندى ١٢

قوله يكون ذلك نكاحا — قال فى الخلاصة والبزازية والهندية وخزانة المفتين لا يكون نكاحا ١٢

٣ قوله وقال ابو يوسف رحمه — اى فى اصل المسألة اعنى النكاح بعبارة النساء ١٢

قوله وان كان كفوا — اقول فرجع الى ظاهر الرواية ولان ليطرد الصحة الصحيح استبداده به من دون حاجة الى حكم القاضى ١٢

قوله لا يكون سكوتها رضا — اى توكيلا فيكون النكاح نكاح فضولى ١٢

قوله فسكتت كان سكوتها رضا — ان كانت المستامر هو الولى الاقرب او رسوله او وكيله لا الا بعيد بحضرته ١٢

قوله تاليرن وبهما — الراجح انه يكون اذنا مطلقا ١٢

قوله ثم اخبرها بعد النكاح — اى الولى بنفسه او برسوله وكذلك الاحكام فى اخبار ثقة او مستورين اما فى اخبار مستور او فاسق فلا يكون سكوت رضا اصلا ١٢

ص۲۹۵ قولہ تقدم فی الاستیمار قبیل النکاح — وقدمنا انہ علی الراجح اذن مطلقا ۱۲

ص۲۹۲ قولہ ولیہا زوجہا — بدون الاستیمار ۱۲

قولہ فعلمت بذلک فسکتت کان سکوتہا رضا — باخبار الولی او رسولہ او فضولی او مستورین والزوج کفو اما ان علمت باخبار اجنبی مستور واحد فبین ما سقیں فسکتت لا یکون رضا وکذا اذا زوجہا غیر الاب والجد من غیر کفو بالاتفاق اما اذا زوجہا ہما فلنسبا باخبار من ذکر من الذریعۃ فسکتت فکذلک فی قولہما وقیل یکون رضا فی قول ابی حنیفۃ — وسیاتی فی الصفحۃ التالیۃ واللہ تعالٰی اعلم ۱۲

ص۲۹۶ قولہ والا وجہ ان لا یکون اجازۃ — اقول وبالاوجہ قولنا بلسانا کیا سنا لیقۃ بہ ۱۲

قولہ او لم تعلم الصداق فلما علمت بذلک — تقدم ان العلم بالصداق لا یشترط فی الراجح فما سکوت بہ وبہ یکون اذنا فلا تملک رد بالنفوذ ۱۲

ص۲۹۵ قولہ لا یصح علی قول الکل وہو الصحیح — اقول یعنی اذا لم تعین الموکلۃ ذلک الرجل بعینہ والا اطلقت للوکیل التفویض بدلیل ما فی الشامی ص۸۹ من الفتح ان الولی لو باشر عقد من الفتح المحلل بنفسہ یعنی والمحلل غیر کفو بانہا تحل للاول فعقد افاد صحۃ نکاح الولی البالغۃ بغیر کفو وعلمہ ما ذکرنا انتفی رضاہا بالتعیین او التفویض وسیاتی ص۲۲ زوجہا برضاہا ما لم علمہ انہ لیس کفوا صح ولا خیار لاحد ۱۲

ص۲۹۶ قولہ بالنکاح لا یملک التزویج — من رجل او ممن شاء مثلا اما اذا وکلہا بالتزویج من نفسہ فیقبل صح کما فی ص۲ الدر المختار آخر باب الوکالۃ فی النکاح ۱۲

ص۲۹۲ قولہ کان للولی ان یفسخ — ولا یمنعہ من ذلک مباشرۃ النکاح الاول ۱۲

ص۲۹۶ قولہ قبول صاحب الدراہم — لانہ ہو المدافع فیوادری حصتہ الدفع ۱۲

ص۲۹۶ قولہ وجامعہا کان علیہ — وان لم یجامعہا لم یکن لہا الا النصف المہر کما سیاتی ص۳۰

٢ ف قوله كان لها النصف لو طلقها وان مات عنها كان عليه مهر مثلها ونصف مهر كما مر ١٢

١ ص قوله ثم الدليل الى ان الحبل الثاني سنة - لكونه مبنيا لا لعدم التنافي البتة للعقد فانه لا تفريق عندنا بالعيوب فكيف بالسنة ١٢

قوله بحضرة الخصم منه وقد قيل - اي بحضرة من يخاصم منه ويدعيه ١٢

١ ص قوله وليس عليه شئ قال محمد رح - ولكن تارة يبقى على الزوج شئ وهو شطره او ثلثه بعد الطلقة فينبغي ان ينظر الى فرجها ما لم يكن عليه شئ لم يطلق ولا وقع بعد الشئ الى الثلث ويجوز للزوج ان ينظر الى فرجها ولو احتمل ان يكون على الزوج ثلث شعرة باقية اذ لا يحكم بالطلاق ما لم يعلم فاذا علم وقع الطلاق مستندا هذا ما ظهر لي والله اعلم ١٢

٣ قوله ليس موضع الشعر بخلاف الكف - اقول وينظر اذا ما قال انت طالق بعد شعر فرجك لصبية لا ينبت على فرج مثلها الشعر فهل يعتبر الحال ام الصلاحية يعني ان الفرج موضع الشعر في الجملة ولو بعد بلوغ ١٢

٣ قوله وقال الصدر الشهيد رح - على قوله اقتصر ص ١٢ ١٢

قوله لا يقع الطلاق وان نوى ولو قال لامرأته - وقع يصح انه نوى ص ٦ ١٢

قوله فاي شئ نوى صحت نيته - اقول ومفاده انه لو مات ولم يبين نيته لا يقع اذ لا وقوع بالشك والله اعلم ١٢

قوله اما اذا اراد به الرد لا يقع الطلاق - يصح ارادة الرد لقوله خواهم في جواب من قال خواستي باز نشت دا طلاق كنم ١٢

١ ك قوله ونوى الثنتين صحت نيته - لان الثنتين منها ثلاث ١٢

١ ك قوله على راس هذا الرمح فانت طالق - وقيل الرمي ذلك ان يثقب السقف ويشعل فيه الرمح حتى يكون راسه مماثلا السطح الاعلى من السقف

نجاسة عليه فانه نزح ماصبا على رأس هذا الرحم ١٢

قوله لانه نظر الى عكس فرجها - اقول تقييد المسألة ان ينظر الى عكس الفرج في المرآة لا بهرج والا فيجب النظر الى الرحم فيحنث وفيه تأمل فتأمل الله تعالى اعلم ١٢

ص٣ قوله لانه صار ملكا لصاحب القدر - لان رضا الزوج بذلك توكيل عنها ورضا صاحب القدر تنزل والقبالة بماله تنقض ثمت الهبة ١٢

ص٤ قوله وان علمت انه ليس من الفجر والتطلق - قلت وكذا ان لم تسلم شيئا لعدم الوقوع بالشك وله نظائر رجعة ١٢

ص٤ قوله ان عرك لا يحنث في يمينه - وكذا ان سقته عركا ثم ان زاد السقي والدفع ثم يحتاج الى شق الحلية ١٢

ص٥ قوله لا يقع الطلاق عليها - لان التعليق وان صح بالاضافة الى الملك لكن الملك يشترط حالة الحنث لانه التعليق يكون تنجيزا اذا حنث و بعد لا ملك التنجيز الا في ملكه فحيث لا ملك لم يصح ولهذا ١٢

قوله ولو كلم ثم تزوج - قلت النظر ان وقوع الطلاق انما هو بالكلام بعد التزوج والا يشترط معه ان يكون التزوج بعد الكلام لما علمت ان التعليق كان صحيحا لاضافته الى الملك ثم اذا فعل المحلوف عليه والمرأة في عصمته نكاحه حنث قطعا ولا اثر في ذلك لتقدم الكلام قبل النكاح او عدمه واليه يرشدك قوله ولو قال كل امرأة الخ في التصويرات الآتية حيث لم يذكر كلاما قبل التزوج ١٢

قوله لا تطلق الثانية - لانحلال اليمين بالمرة الاولى لان ان لا يقتضي التكرار ١٢

ص٧ قوله لا يقع الطلاق لان قوله - لا زائدة على ما يرشد اليه التعليل ١٢

قوله ولم يقيد السلم بشئ — يأتي في الفصل بالتقييد اعتماداً على التقدير بأربعة اصابع ١٢

قوله لانه ليس للفور — وانما يراد به التفريع وهاصله اذا كان الامر كذلك فالأن ان فعلت كذا فانت كذا منه فالآن على هذا التقدير وكذا اهو هرنا تقول والله اب زيد كے بيان نه هاو لگا فليس به للفور وقول فان بذى للفور ينبغي ان يدين لانه نوى محتمل كلامه ولا يصدقه القاضي لانه خلاف الظاهر والله تعالى اعلم ١٢

قوله يفسر بالشراء — اخذا من الآية الكريمة خذ ضغثا بيدك لا تحنث ١٢

قوله لا يصلح اجازته لانه بيع مالم يقبض — قلت والوجه ان البيع يتم بمجرد الايجاب والقبول من دون احتياج الى القبض فاذ وجب كان ملك المشتري والبائع يتصرف في بيع الثاني وكل عقد صدر من الفضولي ولا مجيز له حين العقد يبطل والمشتري لا يملك البيع قبل القبض فكذا الاجازة فكانا بالاولى لا تلحقه الاجازة والله تعالى اعلم ١٢

قوله او بعده قال ابو يوسف رح — وعن الامام فيما بعد القبض روايتان محيط عالمگيري ج٣ ١٢

قوله لا يفسخ البيع مالم يجز المشتري — فيصح الاجازة واما اذا رجع والفسخ والبيع فبعد الاجازة لمعدوم فلا يصح ١٢

قوله في اليوم مرة او مرتين — متعلق بالانتفاع اي ولا يكون الانتفاع ليلا ونهارا ١٢

قوله على كل حال ولو ان رطلا زرع — اي وان شرط الوقت لقاء الخروج والله اعلم ١٢

قوله ولا يحتاج بعد ذلك — لان مبارحته تقوم مقام المعاقدتين ١٢

ص ۲۳۲ قوله قبل الاجارة لبطل العقد — يعني وقبل استيفاء المستاجر المنفعة وإلا
نفذت للفضولي واستحق الاجر لكن وجب عليه التصدق به او الدفع
الى المالك وهو الاولى ١٢

ص ۲۳۳ قوله طلب المشتري — اما ان لم يطلب فلا اجر على المستاجر الا اذا كان
معدا للاستغلال فيجب صرح به في الخيرية من الاجارة ص ١١١ ١٢

قوله طلب المشتري الاجر من المستاجر القديم اجارة
والمسامحة فليحفظ ١٢

قوله لا يجب الوفاء لو صدق بيع الوفاء قلت وفيه نزاع
طويل ١٢

ص ۲۳۴ قوله كانت الاجرة واجبة على المقرض — كأنه ينظر الى الانتفاع انما يجوز اذا لم
يكن مشروطا في العقد فافهم ١٢

ص ۲۳۵ قوله لصفت الروايات على انه لا يجب الاجر — اقول الظاهر مع ما يأتي
في آخر الصفحة الثانية من الاختلافات ١٢

ص ۲۳۹ قوله لا يجوز استيجار الكناس وقال صاحباه — اقول فيهما فرق ظاهر فان
المقصود في استيجار الكناس ليس هو حمل العذرات بل تنظيف المكان و
المقصود في حمل الخمر الشرب ١٢

ص ۲۴۰ قوله رجل غسل الميت لا يجوز — انظر الهندية ١٢

قوله سفي نفث الريح — اقول الظاهر اذا قاله والريح لهبة ١٢

قوله عمل المعلوم — فان يذكر الوقت لتصير المنفعة معلومة ١٢

قوله بيان العمل — لما علمت من ان قوله اليوم بيان للمنفعة ١٢

قوله فلا تفسير — بعد ذلك يذكر ذر

ص۴ قوله ولا يدري متى يجيء المشتري — اقول النظر اذا امكن له المشتري بان قال وتم بيع هذا الشيء بيني وبين فلان وذلك كذا كان قيل عسى ان لا فرق فان المعقود عليه البيع وهو لا يتم الا برضا المشتري ولا يدري متى يرضى بل ولا يدري هل يرضى قلت بل المعقود عليه مقدمات البيع وهو قادر عليها في الحال عند تعين المشتري وليس المعقود عليه البيع الا ترى انه يستحق الاجر وان كان البيع يكون من صاحب المتاع كما سيأتي ص۳۳ ولعل طلب من المشتري لا يعد من مقدمات البيع فان من يبقى سنة لا يطلب السلعة مشتريا لا يقال انه بقي سنة في البيع فافهم ۱۲

ص۴ قوله لا يستوفي مهر المثل بعد موت الزوجين — اقول المحقق في جامع الفصولين ان هذا عنده اذا تقادم الامر بحيث لا يوقف على مقدار مهر مثلها والا حكم بمهر المثل فراجعه ص۲۵۹ ۱۲

ص۳ قوله كالزكاة والحج والصوم — لعل هذا وقع ههنا سهوا من الناسخ فانها لا وقت لها معينا الا ان يبنى على القول بالتقدير ولكنه سيصرح بعده ان ليس لها وقت معين ۱۲

ص۴ قوله والمرأة والفاسق — انظره مع ما تقدم ص۲۰ في مسألة تعديل المدعى عليه الشهود انه اذا كان عدلا يصلح للتزكية لا ان كان مستورا او فاسقا وقال محمد ان كان فاسقا او مستورا لا يصح تعديله وفي رد المحتار ص۵۳ تزكية الكاذب الفاسق لا تصح وفي الدر عن البحر عن التهذيب المجهول لا يعرف المجهول فليحرر ۱۲

قوله اقرار بالدار — ويأتي ص۳۲۷ مع ذكر الخلاف ۱۲

قوله هذا اقرار للكائن الوقف — اقول واما في عرفنا فنقول بالاضافة مراده

درهم فلان في داري ست متعين للاقرار واما قوله بفلان وداري ست فيحتمل الاقرار
واحتمال الفاء والاخذ وغير ذلك ١٢

قوله بذلك الاقرار — فيما بينها وبين ربها واما قضاء فلها المؤاخذة كما لا يخفى ١٢

قوله قال الشيخ ما يعرف — والاصل فيه ان كل ما اضافه الى نفسه اضافة تفيد الملك ثم ذكر انه لفلان فذلك هبة تشترط فيه ما تشترط في الهبة والا فاقرار يجبر على التسليم وقوله ما يعرف بي اي ما ينسب الي ليس اضافة مفيدة الملك كما ترى وكذا قوله ما في بيتي او بيدي او عندي او نحو ذلك ١٢

قوله لا يجوز الا بالتسليم — اي لانه هبة ١٢

قوله هبته لفلان جائز — لكن الجهالة متحملة ١٢

قوله فان البيع فاسد — لان الجهالة فاحشة ١٢

قوله بدين على الاب كانت الغنيمة — يعني محيطا لانه يمنع ملك الوارث فلا يصح تصرفاته اما غير المحيط فلا يمنع فيصح ثم ملكها ما ينفذ منها ١٢

قوله وان اشترى باطلة وكذا اذا اشتراه — ان حمل السلطان على معنا ما الظاهر فانه دليل ما ذكرنا وان عم الدين المحيط وغير المحيط كان مثل السلطان لا يعم من السلطان بالفعل ومن انه يبطله التقاضي وهذا من عموم المجاز وورد ويبطل مثله يبطل كثيرا في كلام محمد وغيره من الائمة والله اعلم ١٢

قوله وقال الفقيه ابو بكر رح — وبه يفتي امير المومنين علي كرم الله تعالى وجهه ١٢

قوله ثلثا الربح يكون للمضارب — لان نصف الربح له لانه شريك ماله و هذا اشترط له ثلثين من ربح الكل فلم يشترط له من مال المضاربة الا ثلثا و سدس الكل والسدس مع النصف ثلثان ١٢

قوله تملك الساحة وعليه قيمتها — الظاهر ان المعنى تملكها بعد ما تؤدي

فهذا الالزام تمليك بمجرد البناء والتحرير ثم الرقي بالتحرير والتمهيد لهما الى السعي تملكها وانتقل حق المالك منتقلا من العين الى الضمان كما بيناه في تعليقاتنا على رد المحتار والله تعالى اعلم ١٢

قوله كان الجواب كذلك — اي تمليك صاحب الاكثر قيمة فان استويا فيما صلح ان يبيع ١٢

ص ٢ قوله يعلم باباحته قال الفقير رح — لكن في الهندية عن محيط السرخسي لا يباح وعن التاتارخانية ان تناول الاكل حراما ولم يحكيا خلافا فالذي في الصفحة الثانية كانه ترجيح ما في الهندية ١٢

قوله قال محمد بن سلمة رح — اي لا يجوز لاحد التناول وان علم بما قال المالك لانه اباحة من مجهول فلا يصح ١٢

ص ٥ قوله لا يباح له الاكل — العبارة تدل على ترجيح قوله بثلثة وجوه تقديم والتعليل له وذكر الخلاف الى البعض ١٢

قوله منه ما نقلت عن ابي يوسف رح — اقول وبه يعلم تعيين مقدار الموهوب غير شرط لخلاف البيع لكن تحقيق المقام ذكرناه على هامش رد المحتار بتوفيق الله تعالى ١٢

ص ٦ قوله عند الالتقاط وسعه ان ياخذه — هذا في جواز الاخذ وهو منوط بالعلم بان المالك قال ذلك بالاتفاق انما الخلاف به حصول الملك للآخذ الظاهر لو لم يعلم والملك كان نحاصيا ولكن ام لا ذهب في القنية الى الثاني وفي البحر عن المنتقى وفي الهندية عن الخلاصة ما يدل على الجزم بالاول وهو الظاهر وكان الخلاف مبنى على انه هل يشترط في الهبة القبول والجميع ما كتبنا على هامش رد المحتار ١٢

ص ٧ قوله لمكان العرف والعادة قال مولانا رح — هذا قول تلميذ القاضي الامام

صاحب الغياثية ٣ والمراد بعض لانا به القاضي الامام وفي بعض الكتب انا ...
قال رضي الله تعالى عنه والمراد به الامام الهمام فخر الملة والدين والاسلام ١٢

ص٢ قوله لا يقسم فيكون هذا — لانه شيء ثابت في الذمة لا وجود له في الخارج
حتى يكون مورد القسمة ١٢

ص٢ قوله لا يجوز ان يملك — لانه هبة مشاع فيما يقسم ١٢

ص٢ قوله فان لم يجز — لانه هبة مشاع فيما يقسم ١٢
قوله سواء وهبهما — لانه هبة مشاع فيما لا يقسم ١٢
قوله لم يجز ان قال وهبت — لانه هبة واحد من اثنين انما يجوز عنده ثما
اذا كانت جملة ١٢

قوله لصفا جاز — عنده كما لا عند الامام ١٢

ص٣ قوله فيها لم يجز لهبة وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى — تقديره ايا ه ميل من احتياطه
الا ان الفتوى على الجواز كما حققناه على كلمة من رد المحتار ١٢

ص٣ قوله ان يتصف على ولده — ولا ان يضر به ولو بالظاهر الصحيح قيل لا يجعل للانسان
الولاية فلعله ثابت بالحديث وقد ذكرناه في حواشي الاشباه وشرحه ١٢

قوله لا يتصح الملاف والقاضي ٣ صحح الامام شمس الائمة الحلواني انه يجوز
حكم الحاكم في مثل هذه المجتهدات نعم يجوز للقاضي الرسالة كما ذكره في الهندية
من كتاب الحيل الفصل ٥ ٢ في المزارعة وذكرنا على كلمة ما يشهد به التوفيق
منك ٣ لم ١٢

ص٣ قوله لا يصح الا ان يجعل آخره للفقراء ولو قال على — اقول لكن قدم الشافعي
الامام رحمه الله تعالى في الصفحة اما فيه ان محل الصدقة في الاصل الفقراء
فلا يحتاج الى الفقراء ولا انقطاع للفقراء فلا يحتاج الى ذكر الدراسة ١٢

وتحقیق فی رد المحتار ان ذلک عند عدم التعیین اما لو عین شیئا لزید او ولدہ
لم یجز واللہ تعالٰی اعلم

ص ۱۶۲ قولہ لا لتعمیر المسجد — ای مالم یسلم للمتولی کما فی الہندیۃ ۱۲

ص ۱۶۲ قولہ الا باذن القاضی — الا حیث لا قاضی کما سیاتی ص ۱۶۲ ۱۲

قولہ للسلطان لا لغیرہ — لانہا تکون من بیت المال ۱۲

ص ۱۶۲ قولہ لا — لا یجوز شراء ما لیس من مصالح ہذا الوقف
نعلہ وان شرط الواقف کما یاتی ص ۱۶۲ ۱۲

ص ۱۶۲ قولہ — یجوز الحط من مطالبۃ الوقف عمن علیہ اذا
کان محتاجا ولم یکن ما علیہ ناشیا ۱۲

ص ۱۶۲ قولہ او نقش للمسجد — مرت المسئلۃ ص ۱۶۲ وتاتی ص ۱۶۲ ۱۲

قولہ ان یعمم لا للفتح بغیر اذن القاضی — الا حیث لا قاضی کما سیاتی ص ۱۶۲ ۱۲

ص ۱۶۵ قولہ فی قول ابی حنیفۃ وہلال رحمہ اللہ — صوابہ قول ابی یوسف بدلیل
ما بعدہ وکذا النقل عنہ فی البحر ص ۲۰۵ ۱۲

ص ۱۶۳ قولہ — وضع حیا فی مسجد او علق قندیلا لہ الرجوع
بخلاف سلسلۃ القندیل والحبل حیث لا یجوز الرجوع کما فی خزانۃ المفتین
عن الکبریٰ ۱۲

ص (۱۶۵) قولہ — لا لقیل شرط الواقف ان یشتری بغلۃ
المسجد جنازۃ لانہا لیست من مصالحہ کما مر ص ۱۶۲ ۱۲

قولہ ولا حاجۃ فیہ نحوہ فی خزانۃ المفتین ص ۲۱۵ عن الفتاوی الکبری ۱۲

قولہ — الوقف اذا خرب یبطل ویجوز بیعہ اقول
ہذہ الفروع کلہا مبنیۃ علی قول محمد خلافا لابی یوسف وقول محمد ہنا ضعیف

كما في شرح تنوير الابصار صـ ٢٥٥ ج ٢ ١٢

ص ١٦٢ قوله وقف على اولاده ثم مات واحد منهم يصرف جميع الغلة الى البقية دون الفقراء وباقي زيادة الفيا صـ ١٦٢ ج ١ ١٢

ص ١٦٢ قوله يدخل فيه اولاده واولاد اولادهم — بنيت على قول البنية ان هذا انما تمشى على قول الصاحبين ١٢

ص ١٦٣ قوله شاة سقيت خمرا تحل من ساعته ويكره كما في مجمع الانهر من التنوير وبه صرح في البحر وشرح الوهبانية كما في الدر ١٢

ص ١٦٥ قوله رجل دخل على سلطان فقدم اليه شيء من الماكولات — هذا يوافق قول الكرخي رحمه الله تعالى ١٢

قوله المشار اليه فلا يتمكن الخبث في المبيع — اقول هذا مبني على قول من قال ان الخبث وان كان لعدم الملك لا يعمل في مالا يتعين مطلقا وان ضعيف العقد اليه ونقد منه وقال الكرخي لا يعمل الا في الصورة والاخيرة قيل وبه يفتى والمختار يعمل مطلقا ان كان لعدم الملك ١٢

قوله قال الناطفي رح اذا اهدى الرجل — هذا يوافق قول فخر الاسلام وغيره من الائمة فان الخبث لعدم الملك اذا عمل في النقود الفيا فلا يزول مادام لا يضمن وديرا فتكون الابدال الفيا خبيثة فمشكل ما يهدى اليه خبيث فيما سواه اذا كان الغالب خبيثا فلا ينبغي ان يقبل اما على مقتضى مذهب الكرخي فلا باس لانه لا يسلم ان هذا الشيء مغصوب بعينه بل يجوز ان يكون شيئا بنقود مغصوبة لم يضف العقد اليها والاصل في الاشياء الاباحة فيحل القبول فافهم والله تعالى اعلم فان قلت بل ينبغي الجواز على هذا القول الفيا لاحتمال انه خلط النقد المغصوب بنقد آخر فملكه بالخلط فصار

مملوكا ملكا خبيثا والخبيث لفساد الملك لا يعمل فيما لا يتعين بالاتفاق فقيام هذا
الاحتمال يسوغ له الاكل والقبول قلت لما كان غالب ماله من الحرام فالمحرم اعنى
كونه بدل مال الغصب مظنون والظن في مثل المقام ملتحق باليقين والمزيل المحرم
ومن البدل اعنى الخلط بمال آخر موهوم مشكوك واليقين لا يزول بالشك
فافهم والله تعالى اعلم ١٢

قوله وقال الفقيه ابو الليث رح — هذا يدل ان الخلاف بين الامام وصاحبيه
في ان الخلط هل هو سبب الملك ام لا والذي في عامة الكتب انه يملك
بالخلط والخلاف في حل الانتفاع فعند الامام نعم وهو القياس وعندهما
لا وهو الاستحسان وبه يفتى والامام نجم الدين النسفي انكر هذا ايضا وقال
ليس هذا قول الامام والله تعالى اعلم ١٢

ص٥ قوله ذلك المال كان رشوة فان عرفوا اربابها — ظاهره انه لا يحرم عليهم ان
يشتروه لانفسهم وان علموا المال والارباب وارجعهم الى البيع الفاسد من
الشامي والله تعالى اعلم ١٢

قوله ذلك يكون اخذ المال من صاحب المال — قلت وورد النص من محمد ان
كسب المغنية كالمغصوب كما في الكراهية الهندية ١٢

قوله كان اوصى وانما الذي اخذه المغني — اقول التحقيق انه قوله هنا وفي
قرينتها السابقة كان اوصى باطرافه ما لم يعرف الارباب ولا عين المال
المكتسب بالحرام اما اذا عرفهم وجب الرد عليهم او المال دونهم وجب التصدق
ويرشدك اليه هذا ما في الشامي ١٢

قوله ذلك يكون ويصير ملكا للغاصب — تخصيص هذا التحليل اعنى ملكه
الغصب لقول الامام يدل بظاهره ايضا على ما استفيد من قول الفقيه ابي

الليث ان الخلاف بين الامام وصاحبيه في نفس الملك وعدمه
والذي في عامة الكتب انه يملك والخلاف في حل الانتفاع
وعدمه والله تعالى اعلم ۱۲

قوله وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى - وكذا محمد كما في الذخيرة والهندية
وغيرهما ۱۲

قوله اما على قول ابي يوسف ومحمد رح - هذا التصريح بان الخلاف في ص ۲۲۰
الملك وعدمه والله تعالى اعلم ۱۲

قوله لتغيب الاكرة - الفلاحين والمزارعين ۱۲

قوله اذا كانوا بالنخيل - اي الورثة كلهم بالنخيل ۱۲ ص ۲۲۲

قوله فبات شيء من الرقيق وسي بمالته - تقديمه على ما ياتي ليفيد ترجيحه فافهم ۱۲ ص ۲۲۴

قوله وبه قول محمد رح - ترده هشام عنه نوادره قال سألته عن ذلك
فروى الاجازة عن الشيخين ثم قال وبه قوى كما في الهندية فهذا صحيح
قول الامام المفتي رحمه الله تعالى انه قول محمد لا انه في ظاهر الرواية عنه فافهم ۱۲

قوله فلم يدع الكل للاجلة وقال محمد رح - وكان ذلك مثل ان يصير مقتدى به ۱۲ ص ۲۲۶

قوله وروى بشر عن ابي يوسف - اقول تقديمه يدل على انه الاكثر الاظهر ۱۲ ص ۲۲۸

قوله لا بأس بالتعلم لانه نبيح ولم يفيد - ومر مسئلة في كتاب الايمان من الهداية ۱۲

قوله ص ۲۵۳
ان اخذ المال على التعويذ وهو نيز هم
انه يعطي التعويذ هدية لم يحل له ذلك المال ۱۲

قوله قال الوصية باطلة وعن ابي القاسم رح - تقديمه القول الاول ليفيد ص ۲۵۵
اعتماده لانه تقديم الاظهر الاشبه كما نص عليه في الديباجة كمن في الخلاصة
ستره وفي رد المحتار عن جامع الفتاوى ان الاطلاق يفيد الاصح

فلت وهو تصحيح صريح فيقدم ثم هو الاشبه بالفقه راجع رد المحتار ص٦٥٣ ١٢

ص[illegible] قوله والاجنبي انما الثلث وذلك يكون للاجنبي - فلو كان مكان الزوج من يرد عليه ولا عصبة كان الباقي بعد الثلث كله له لا حظ للاجنبي فيه والله اعلم ١٢

ص[illegible] قوله اوالمشتري الوارث الكبير حاما - راجع رد المحتار ص٣٠٧ ١٢

ص[illegible] قوله اذا كانت وصية تولدها الصحيح - قيد بالوصية لانها انما يجوز لها في ذلك عند الوصاية لا الدنيا لو لم تكن وصية وحيث وان لم تشهد الم تصح الى قوله اولا الغائب من حال الوالدين انهم يقصدون الغلة والشرع ١٢

ص[illegible] قوله وكذا لو قال شفعة فراست - هكذا في الهندية عن الذخيرة ولم يحك خلافا والايام القاضي قدسه على القول الاتي فيكون اعتمادا عليه ١٢

قوله فنك الي ارباب الشفعة - اقول ودلت المسئلة بتعليلها ان قوله اخذ منك الدار بالشفعة طلب صحيح لا لم يتقدمه لغو ١٢

قوله تبطل شفعته - لان قوله ان شفعتك لغو ١٢

ص[illegible] قوله فقال البيع فسخ معاملة وقال المشتري - البيع معاملة وبيع الوفاء شيء واحد كما في الهندية من المضاربة وعن التتارخانية ١٢

ص[illegible] قوله لا يكفر لان المراد بهذا ان البيع لا يكذب - اقول تحقيقه انه ان قاله نفيا للكذب عن نفسه لا يكفر وان قاله بتسليم كذبه واراد نفي العار فيه عن نفسه يكفر قطعا ١٢

ص[illegible] قوله
وقد نص محمد ان حكمه حكم المرتد فيفيد ان الزنديق كالمرتد ١٢

ص[illegible] قوله تخرج من الرهن وتكون الاجرة - ولا يعود رهنا الا بتجديد تاترخانية اه رد المحتار من تصرفات الرهن ١٢

اللبيث ان الخلاف بين الامام وصاحبيه في نفس الملك وعدمه والذي في عامة الكتب انه يملك والخلاف في حل الانتفاع وعدمه والله تعالى اعلم ۱۲

قوله وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى — وكذا محمد كما في الذخيرة والهندية وغيرهما ۱۲

ص ۲۴۰ قوله اما على قول ابي يوسف ومحمد رح — هذا التصريح بان الخلاف في الملك وعدمه والله تعالى اعلم ۱۲

قوله لعب الاكرة — الصلاحين والمراد بعين ۱۲

ص ۲۴۲ قوله اذا كانوا بالنيين — اى الورثة كلهم بالنيين ۱۲

ص ۲۴۲ قوله فيباع من الرقيق وبى بمالته — تقديمه على ما ياتى ليفيد ترجيحه ما فهم ۱۲

قوله وهو قول محمد رح — زاده هشام عنه في نوادره قال سالته عن ذلك فروى الاجارة عن الشيخين ثم قال وهو قولى كما في الهندية فهذا صحح قول الامام المصنف رحمه الله تعالى انه قول محمد لانه في ظاهر الرواية عنه فافهم ۱۲

ص ۲۴۲ قوله فلم يدع الفكل للاجلة وقال محمد رح — وكان ذلك مثل ان يصير يقتدى به ۱۲

ص ۲۴۰ قوله وروى بشر عن ابي يوسف — اى قول التقديم يدل على انه الاشبه الاظهر ۱۲

قوله لا باس بالعلم لانه تبع ولم يقيد — وهو مثله في كتاب الايمان عن النوادر ۱۲

ص ۲۴۵ قوله ان اخذ المال على التعويذ وهو يزعم انه يبطلى التعويذ بدينه لم يجز له ذلك المال ۱۲

ص ۲۴۵ قوله قال الوصية باطلة وعن ابي القاسم رح تقديمه القول الاول ليفيد اعتماده لانه تقديم الاظهر الاشبه كما نص عليه في الديباجه لكن في الحلية صحح وفي رد المحتار عن جامع الفتاوى ان البطلان هو الاصح

۱۵۲ قوله قدر ما سقط — الساقط من ولد من الدين اما هو الاقل من قيمته الرهن يوم التسليم ومن الدين ۱۲

قوله ومن الراهن دينه — الراهن هو المستعير يعني لا يلزم للمعير على المستعير الا قدر ما سقط من الدين من الراهن بسبب هذا الرهن مثلا استعار رهنه شيئا قيمته الف ترهنه بخمس مائة دينا عليه فانه لا يرجع المعير على المستعير الا بخمس مائة لانه هو القدر الساقط من الدين وان كانت القيمة الفا قلت ومن ههنا علم ان هذا اذا كان ما عليه من الدين اقل من قيمة العارية او مساويا اما اذا كان ازيد مثلا يلزم القدر الزائد على القيمة وان اداه المعير حين الافتكاك لان المعير لا يستحق بهذه الزيادة بوجه من الوجوه و اما الافتكاك فلضرورة تنفيه بان قلت انما الخراج بالضمان والنفع بالنقصان قلت لم يكن الضمان والنقصان الا بسبب الاذن فكانه رضي بذلك اما الزيادة فكيف يأخذها ولا حق له فيها هذا ما خطر بالبال والله اعلم بحقيقة الحال ۱۲

قوله بقدر ما سقط — معناه عندي والله اعلم انه يرجع بقدر ما سقط من الدين لو هلك الرهن بدليل قوله وافتكه ولما كان بالسقوط رهن اذ لا افتكاك بعد الهلاك ۱۲

قوله من الدين عند الهلاك — ثم طالعت الدر المختار فتحقق ان معنى قوله عند الهلاك هو الذي قررت يعني قدر ما يسقط لو فرض الهلاك لكن في المسئلة نزاع مذكور في الدرر وضحته على حاشيته من باب التصرف في الرهن فليراجع ۱۲

ص ۲۶۴ قوله عشرة بيع شيئا من الاعيان فسكت لم يكن — هذه الكلمات الاربعة ربما تظن متناقضة كما ظن العلامة الحموي والحق ان لا تناقض فارجع الى رد المحتار

وانظر ما علقنا علی الہامش ۱۲

قولہ ویفسد علی الروایۃ — الذی فی البحر عن الخانیۃ لا یفسد وہو الصواب فلعلہا
سقطت من ہذہ النسخۃ ۱۲

قولہ وذلک البیع لا یجوز — لظہور انہ ملک بات علی موقوف ما یبطلہ ۱۲ ص۲۳

فتاوی سراجیہ

قولہ ذکر فی بعض الروایات — بہا جزم آخر الصفحۃ القابلۃ وحکی خلافہا بقیل ۱۲ ص۲۳

قولہ ما یتوضأ بہ — کذا ہو بالنسخ الثلث وفیہ سقط الحکم ۱۲ ص۲۴

قولہ علی الرفوف التی — الرف فی اصل اللغۃ بمعنی ما یسمی بلساننا طاق توضع علیہ طرائف الاشیاء کما فی الصحاح والقاموس وفی العرف بمعنی خشبات والواح تنصب فی الحائط لوضع الاشیاء کما فی تاج العروس وہو المسمی بلساننا الماری ولا یناسب ہہنا شیء منہما بل المراد ما یسمی بلساننا فصیل ودلیلہ ما فی الہندیۃ عن المحیط اذا کان المسجد رف وعلی الرف صف من النساء اقتدین بالامام وتحت الرف صفوف من الرجال لا تفسد صلاۃ من وقف خلف النساء قال لا تفسد اھ ۱۲ ص۲۴

قولہ فخطب ولا یخرج المنبر — کذا فی نسختی مصر وکلکتہ وفیہ سقط ۱۲ ص۲۴

قولہ وخلف الحسن والقدوری — الجمع کما فی الکفایۃ والمستخلص والنہر والتبیین والملتقط وغیرہا ۱۲

قولہ تعتبر فیہ الربع — یخالف ما فی شرح اللباب وغیرہ ان اعتبار الربع یختص بالراس واللحیۃ ۱۲ ص۲۴

قولہ فبقی النکاح بغیر شہود — لا یصلح الخاطب السفیر شاہدا حتی لو کان ہذا الکلام صحیحا لم یصح النکاح لعدم الشہود وان لم یخطب الا احدہم والباقون ساکتون اقول وفیہ تامل فلیتامل ۱۲ ص۲۵

ص۱۵۶ قولہ لذلک لان الحلم - ای یکون تفسا للدیانۃ ۱۲

قولہ حیۃ الجد والنزل بخلاف البیع - ومثلہ فی الظہیریۃ کما فی المنحۃ وذکرہ فی التجنیس مغریا للتصحیح کما فی البحر ۱۲

قولہ قال النکاح جائز وبہ نظیر - ولکن النظر ما فی الحموی ان لا دلالۃ علی الخنین لاحد ۱۲ ثم ظہر لی ان صوابہ ختیان ۱۲

ص۱۵۸ قولہ قولہا عندنا - لانہا تنکر الملک علیہا ۱۲

قولہ ان اقام البینۃ کانت البینۃ - ای ہی علی الرد وبہ علی السکوت او علی انہا لم ترد ۱۲

ص۱۵۹ قولہ لا یکون اجازۃ - وسیاتی بعد اسطر انہ لو قال لا باس لا یکون اجازۃ ۱۲

قولہ لم یتوقف - بل وقع باطلا ۱۲

ص۱۶۰ قولہ بالاجماع - لان منافع لفضہا لہ ۱۲ ادکر

قولہ فاقر الولی - بعد بلوغہ ۱۲

قولہ فی الصغیر صح اقرارہ - ولا یسمع انکار الصغیر بعد البلوغ ۱۲

قولہ والصحیح ان الخلاف - لانہ کما یملک الآن انشاءہ ۱۲

قولہ فیلحنا ذکرا - وکذا ذکرا فی حاشیۃ الدر والمختار وما کتبنا علیہ $\frac{\text{ص}518}{2}$ ۱۲

قولہ لم یصح اقرارہ - لانہ لا یملک الآن انشاءہ ۱۲

ص۱۶۱ قولہ فلا یفید شیئا - اما ثبوت النسب ووجوب الحق بحکم الوطء کما فی الفتح ۱۲

ص۱۶۰ قولہ انما جعل اقدامہا علی النکاح اقرارا بمضی عدتہا لان ذلک لا یعرف الا منہا بخلاف تزوجہا بآخر بعد الثلاث ۱۲

قولہ ویفرق بینہما - لاقرار الزوج بالحرمۃ ۱۲

قولہ ان لم یکن دخل بہا - وان دخل کما لحقہ ۱۲

ص ۱۷۹ قولہ وہو قائم ــ ولا مانع من الرجوع ۱۲

قولہ فلا شئ لہ ــ کان البلا یمنع الرجوع ۱۲

قولہ فان ذلک بمنزلۃ الشرط ــ الذی صرح علیہ عامۃ المشائخ ان لو اعطاہ شیئا لیسوی امرہ عند السلطان لکن بدون شرط حل لہ وان علم یقینا انہ لم یعطیہ الا لہذا کما فی الاقضیۃ والخلاصۃ وعمادی الفصولین والبزازیۃ وخزانۃ المفتین وفتح القدیر وغیرہا ۱۲

ص ۱۷۹ قولہ وصیغۃ الا یجوز ــ صوابہ یجوز ۱۲

ص [illegible] قولہ انہا لا تطلق ــ یؤیدہ ما یاتی آخر ص ۱۸۱

قولہ عندی انہا تطلق ــ قد یؤیدہ ما یاتی اول ص ۱۸۱ ویتعلق بہ ما یاتی من التفاصیل اول ص ۱۸۱ ۱۲

ص [illegible] قولہ قال الصدر الشہید رحمہ اللہ ــ ہذا علی وزان ما مر منہ ص ۱۸۱ خلافا للامام الفقیہ ابی اللیث ۱۲

قولہ لا تطلق امرأتہ ــ ای اذا قال لم انو الطلاق کما فی الخلاصۃ والہندیۃ ۱۲

قولہ وسکتت ساعۃ ــ قید بہ لما یاتی اول الصفحۃ الآتیۃ ۱۲

ص [illegible] قولہ اذا لم یتخلل ــ قید بہ للفرع قبلہ ۱۲

ص [illegible] قولہ ویکون الزوج ــ وہی الفیالانہا قد سألت وہو قد طلق لسوالہا وان علق علی مشیتہا فلم یبق فان التعلیق کان علی التعلیق دون الوقوع ۱۲

ص [illegible] قولہ قال الصدق الجاریۃ ــ یفید المسألۃ وینکر خلافا ۱۲

ص [illegible] قولہ حلف لیطلقنہا لیقع الطلاق ــ لان نصیری مطلقۃ یحتمل التعلیق ای تملیک الطلاق ویحتمل الایجاد

ص [illegible] قولہ بذلک نکرہ وغضب ــ اقول اقتصر علی ذکر الکراہۃ بناء فی التصویر التالی

اشارة الى ان لو قال الزوج احملی لیصیر الباعث بمولاها وان قالت بعده
نقولها لیس بحثا بل تاکید الامرہ ۱۲

قوله من دار المولى باجود من ذلك - اقول قیدته نصیصا على الحنفی لان لو ابهم ان یتوهم ان نحصه انما یدل على الامر باعطاء ما طلبوا فبصفة الاجود یکون من المرأة فلا یکون حمل الجاریة الاجود الا طاعة لمولاتها ویحتمل ان یکون المراد والله تعالى اعلم ان لو قالت احملی لنفس ما طلبوا لم یکن طاعة لها مطلقا لان نحصه على عدم عطاء ذلك الشئ امر دلالة باعطائه فکان کان قال صراحة احملی اما اذا امرت باجود فذات الشئ مامور بها من قبل الزوج وصفة الجودة من جهة المرأة فاحتمل الامر طاعة کل منهما فتحکم الدلیل فلیتأمل بل نظری ان هذا هو الاقرب اذ لو لم تقل المرأة شیئا وحملت الجاریة نفس الشئ بعد ما غضب فلا شک انه هو الباعث ویجوز للجاریة ان تقول مرالاة فاذن قید الاجود ملحوظ والاستفسار على ذکر الکراهة لافادة ان الامر دلالة مثل الامر ایضا والله تعالى اعلم اقول ولکن لا یدفیما نظر ان لا یکون اکثر مما سألوا بحیث لا یرضى به الزوج فان المرأة ان امرت بهذا تکون هی الباعثة وکذا ان لم تحنث فامرت ان تحمل شیئا قلیلا لا یرضى الزوج بسبب البهم لقلته منها ایضا لا تکون الجاریة ممتثلة لامر المرأة وکل ذلك یدخل تحت قوله ان علم الدلیل الخ ۱۲

قوله لا یحنث الحالف - اقول تدل المسئلة ان الحنث لا یتم بمجرد الامر ما لم یمتثل المامور والا فقد وجد الامر من المرأة اذ ذهبی واحملی ۱۲

صح

قوله الا ان یکون صورة المسئلة اذا سألت - اقول الشیخ به لك رحمه الله تعالى ان امر الزوج الجاریة بعد ذلك ان تحلیهم ما ارادوا لیس جزء تصویر المسئلة بل هو وحده سواء انما المبنى على کراهته عدم اعطائها بعین ما سألوا وقول المرأة بعد ذلك

احملی فحملت فان حملت لقولها حنث اذ الکراہۃ لم یحنث ١٢

قولہ وان کان یعلم انہ — فان لم یعلم فراجع الفتح من مسألۃ الحلف لیقتلن زید وزید میت یمکن فرق بینہما فان المادۃ الحیاۃ ممکنۃ دون الوقت ١٢

قولہ فی قول ابی حنیفۃ — لعدم تصور البر ١٢

قولہ وبہ اخذ الفقیہ — فان تصور البر شرط لبقاء المرجیۃ ١٢

قولہ قال بعضہم لا یحنث — قدمہ ہنا وسیصرح بتصحیحہ فی الایمان ص ١٢

قولہ وعن محمد رح — بہ مر الجزم ص ١٢

قولہ قال مولانا رض لا حاجۃ الی ہذا التکلف — نعم لو زاد دون دفعۃ الی احد دون القبیۃ فیہ نحو الحیلۃ ما ذکروا ١٢

قولہ فاستترت — او بالخز ١٢

قولہ وکان ملازمہ — ای وان لم یکن موصولا بعد الدوسے ١٢

قولہ وفلان امیر ہذہ البلدۃ — الحال ان فلانا ذاک ١٢

قولہ لانتہاء الیمین — افاد ان المراد بقولہ ما دام الخ کونہ فی البلدۃ لا کونہ امیرہا ١٢

قولہ لا یحنث ابدا — لان الترک یستدعی القدرۃ فبغیر المقدور غیر متروک ١٢

قولہ لا یکون حانثا — لانہا منصرف الی عقد الشرکۃ ١٢

قولہ واستوفی غلتہ — لم یحنث لانہ لم یعقد ان کانت الاجارۃ تتجدد شیئا فشیئا لان مبنی الایمان العرف ١٢

قولہ فی کل شہر مرۃ ولم یترک الحضریۃ — لزمتہ الاعارۃ کل شہر لقولہ حتی آخذ والا لکفتہ الدعوی مرۃ لانہ لم یترک وانما الترک ان لا یدعی اصلا ہذا ما ظہر واللہ تعالی اعلم ١٢

قولہ لا یقع الطلاق — لانہ استثنی امر لا یشاء ١٢

ص۲ قولہ قال الفقیہ ابو اللیث ــ سیاتی نظیر فیہ للامام المصنف رحمہ اللہ تعالٰی حاشیہ <u>۲۹۶</u> ۱۲

ص۲ قولہ علی وجہ الاجارۃ ــ کاجرۃ المتخصص والسجان والکاتب اخذا دب الاوصیاء ۱۲

ص۲ قولہ لانہ غیر متعذر ــ بخلاف ملکہ فی الظہر لانہ متعذرا ما ذلک فہذا عود الی الرجوع عن النبی والخروج فابتناء من قبل نفسہ ۱۲

ص۵ قولہ حتی لقینی وقال التنقیح ــ لعل صوابہ حسن بالیاء والنون بل ہو الصواب بدلیل ما یذکر فی الحلف ۱۲

ص۲ قولہ خروج عن الحکمۃ والعدل ــ اقول نیہ حدیث من اتی رسول اللہ صلی اللہ تعالٰی علیہ وسلم اسالہ ان یبیح لہ الزنا فاراد الصحابۃ قتلہ فمنعہم النبی صلی اللہ تعالٰی علیہ وسلم ودعا لہ النفقی حتی تاب واستغفر الیہ الزنا ولم یامرہ بتجدید الایمان ۱۲

قولہ ولو قال للمراۃ یا کافرۃ ــ اقول دلت المسئلۃ ان دعاء مسلم بالکفر لا یکون کفرا اذا کان علی جہۃ السبب ۱۲

قولہ خدا را وپیغمبر را گواہ کردیم ــ ویاتی مثلہ <u>ص۱۵۲</u> ۱۲

ص۲۷ قولہ ان کان الرجل جاہلا ــ الذی نقل عنا فی انوار الساطعۃ عکس ذلک انہ ان کان عامیا یکفر وان کان عالما فلا قال شارحہ لان العالم یعرف مقاصد التشبیہ وانہ لا یقتضی التسویۃ بخلاف العامی ۱۲

قولہ لا تکلو المخاطب ــ مر نظیرہ آخر <u>ص۲۸</u> ۱۲

قولہ لا تکبر ردۃ ــ ای فی حکم انفساخ النکاح ۱۲

ص۲۹ قولہ قد ادرک ــ ای ابو الامام رحمہا اللہ تعالٰی ۱۲

قولہ انہ سمع الحدیث ــ ای الامام رضی اللہ تعالٰی عنہ ۱۲

حواشی الفتاوی الخانیۃ للامام فقیہ النفس فخر الملۃ والدین قاضی خان

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

قولہ بالجمد لا وان عرض الماء — لانہ یمنع الانتقال ۱۲ ص۲

قولہ کبیر فیہ مشرعۃ توضأ انسان فی المشرعۃ — المشرعۃ مورد الشاربۃ والحاصل ان ہذا الحوض مسقف اخذ فیہ طاقات لاخذ الماء منہ فان کان الماء متصلا بالالواح التی سقف بہا ہذا الحوض لا یضطرب بالاستعمال لا یجوز التوضؤ منہ لان کل مشرعۃ منہ حینئذ کحوض صغیر وان کان الماء دون الالواح لا یجوز لانہ حوض واحد فلا یضطرب باستعمال المستعمل منہ اھ ۱۲ منحۃ الخالق ص ص۲

قولہ فی الحوض الکبیر — اقول ولذا الصغیر فالقید اتفاقی ۱۲ ص۲

قولہ واعمق مقدار — ای حفر من جانبہا قدر ما کان یصل الیہ اثر الماء النجس وبقی ما لم یصل الیہ ۱۲ ص۲

قولہ من الثانیۃ جمیع الماء — لان الاجزاء بدلا لا یثبت بالنص معدولا بہ عن القیاس و النص فی الحیوان دون الماء المتنجس بہ ۱۲ لکن یرد علیہ ما یاتی بعد اسطر فی فارۃ ماتت فی حب ۱۲ فرض فی الصفحۃ القابلۃ ۱۲ وانظر ما فی البحر ۱۲ ص۲

قولہ جلدہ وھی ظاہر الروایۃ — ہذا ابناہ علی قول من قال ان جلدہ نجس لا شعرہ ۱۲ ص۲

قولہ الی غسل الرجلین — وہذا القید اتفاقی اقول لکن لقید یلے التیمم فراجع و ص۲

قولہ وصلی جاز وان سالہ بعد ذلک — مقید بما اذا ظن انہ لا یعطیہ اما ان ظن العطاء وجب السؤال ولم یجز التیمم ۱۲ ص۲

قولہ فی الاعضاء — ای فی نفس کل عضو ۱۲ ص۲

قولہ فانہ یغسل بہ اعضاء وضوئہ — لانتقاض طہارۃ اعضاء الوضوء بانتقاضہ ص۲

وان كان فى ضمن الغسل ۱۲

قوله طهارة الغسل — اى الحدود الجنابية ۱۲

قوله ويلزمه الوضوء — اى فيبقى الوضوء الذى فى ضمن الغسل ۱۲

قوله من اعطاء الوضوء الغبا — اى ما ماله بعض الناس مروى عن ابى يوسف ۱۲

قوله ويتوضأ به (لانه متيمم ولا يتوضأ به) لانه لما مر بماء يكفى للاغتسال — وكذا هو بالنسخ ۴ ص
الثالث وفيه سقط اذ لم يذكر الحكم ولعله لا يتوضأ به او نحوه قد ذكر هذا الفرع فى الخلاصة
ص۳۲ والتيمم فيما احدث او لم يحدث وزاد فيها مسألة لبس الخف وذكره فى خزانة
المفتين ص۱۲ برمز ن واقتصر على الصورة الاولى اے قوله ومعه ماء يكفى للوضوء
فانه يتيمم ما به ولم يذكر ما بعده مما سقط فيه الحكم الحمد لله ثم ارسل الى المولى سلمه وتعالى
بعده نسخة قديمة بالخط من لكنؤ وفيه وقد احدث او لم يحدث ومعه ماء قدر ما يتوضأ
به فانه تيمم ولا يتوضأ به لانه لما مر بماء الخ ثم ارسل الى المولوى ظفر الدين سلمه نقل العبارة
من نسختين فى خزينة الكتب النفيسة لمحمد حسن خان فى عظيم آباد فى احدهما كتابة
سنة ۹۰۰ والاخرى سنة ۹۲۷ فى الاولى ومعه ماء قدر ما يتوضأ به تيمم ولا يتوضأ به
لانه لما مر بماء الخ وفى الاخرى ومعه ماء قدر ما يتوضأ به فانه تيمم لانه لما مر الخ ۱۲

قوله لا يصلى — هكذا هو فى طابع كلكته ولعل صواب العبارة ولا يصلى فى مسجد حيه عطف ۶ ص ۷
على صلى اى يصلى فى الجامع لكثرة جمعه ولا يصلى فى مسجد حيه لقلته فيه وحكمه فانه يصلى فى
مسجد منزله وان كان قومه اقل بدليل ان المسجد منزله حقا عليه فان وصله ثم ابتدأ
مسئلة فقال وان لم تكن فى مسجد منزله مؤذن الخ سقط الواو وقبل قوله لا يصلى
فى مسجد حيه وسقط ان من قوله وان لم تكن فى مسجد منزله الخ والله تعالى اعلم ثم رأيته
فى رد المحتار ص۴۷۹ نقل عن الخانية بلفظ وان لم تكن لمسجد منزله مؤذن فانه يذهب
اليه الخ فثبت ما ذكرناه ۱۲

قولہ فی مسجد حیہ - ہکذا فی الطالع المصطفا ۱۲

ص ۳۲ قولہ ما بین الرکن الیمانی الی الحجر - اقول ہذا جہۃ الجنوب ولا یصح الا لبعض بلاد الہند اسلے بحر من اہم ملیبنہ ۱۲

ص ۱۳۵ قولہ وہو الصحیح - لکن نصت الفتوی علی خلافہ ۱۲

ص ۱۳۵ قولہ فیما عین ادحاء او قاف - الظاہر غین کما یستفاد مما فی الحلیۃ عن القنیۃ ص ۱۳۵ ۱۲

ص ۱۳۵ قولہ فی الامام ولا فی المقتدی منذ نا - ہکذا کتبہ الحلبیین فی النسخۃ المطبوعۃ بکلکتہ منذ نحو ستین سنۃ ثم کتب علی الصحۃ لا الا لا کما کتبنا ۱۲

قولہ لا یجوز لان الامام لم یفوض التقدیم الی القوم - اقول الظاہر ان ہذا فی امام استفاد الولایۃ من الامام الاعظم او الوالی فانہ لا خیار للقوم معہم اما اذا کان منصوب القوم لا جل الضرورۃ فالظاہر الجواز کما لا یخفی ۱۲

ص ۱۳۷ قولہ من جاء والامام یخطب فعلیہ ان یستقر فی موضعہ من المسجد ولا یتقدم لانہ عمل حال الخطبۃ ۱۲

قولہ ثم حضر والی آخر - صوابہ ثم حضروا الی آخر ۱۲

قولہ ان حجر علیہ قبل الدخول - لا یعمل الحجر بعد الشروع فی الصلاۃ ۱۲

ص ۱۴۰ قولہ وحال تخلف - ہکذا ہو فی النسخۃ المصریۃ والہندیۃ وفیہ سقط ۱۲

ص ۱۴۲ قولہ ولو عزلہ الاول - کذا ہو فی المصریۃ والہندیۃ وصوابہ ولو عزل الاول ۱۲

ص ۱۴۳ قولہ السفط الذی یجعل علی القبر - (السفط محرکۃ) الذی یعبی فیہ الطیب وما اشبہہ من ادوات النساء فی المحکم (کالجوالق) وفی غیرہ (او کالقفۃ) وہو عربی معروف اہ تاج العروس شرح قاموس ۱۲

ص ۱۴۵ قولہ المشتری للغلۃ لیس من مال التجارۃ ۱۲

قولہ فیکون بیعا فیکون تجارۃ ۱۲

ص٢٤ قوله يخرج من ان يكون للتجارة — لكن الاجر المقابل به يكون من الدين القوى على الصحيح ويكون كثمن مال التجارة كما يأتي ص٢٥ وان خرج المواجر من التجارة ١٢

قوله بالاجارة يخرج من التجارة ١٢

ص٢٥ قوله بعض القبض — اى قوله من الضعيف وبه جزم فى البحر نقلا عن المجتبى كما مر ص١٢٥ ١٢

قوله مباحى قولهم — حتى الغاصبين لان الابل التى فى الذمة بغير عينها لا تكون سائمة فلا نماء فلا زكوة ١٢

قوله بعض القبض وقال ابو يوسف — لان المهر دين ضعيف ١٢

قوله بحكم الحول الماضى — لان الديون عندهما سواء ١٢

قوله زكاة النصف الباقى — رجع الزوج فى نصف ما ملك بعد الوجوب فتسقط الزكاة بحصته ١٢

زكوة المائتين — لان الدراهم لا تتعين فكان كعروض دين بعد الحول وبه فارقت مسئلة السائمة المارة والوجه ما قدمنا ١٢

قوله ثمن مال التجارة فى الصحيح — وان كان الدار والعبد خرجا من ان يكون للتجارة بالاجارة كما مر ص١٥ ١٢

ص٢٥ قوله رجل له على رجل مائتا درهم — لا تجب الزكوة عن المستفاد ما لم تجب عن الاصل ١٢

ص٢٦ قوله المرأة اذا كانت قابلة سقطت فى مطبوعة كلكتة والظاهر ان الواو سقطت من ههنا وهو عطف على الخروج بتاويل ١٢ ولكن المواضع المذكورة من ههنا ليست من مواضع الخروج بلا اذن على رأى الامام نفيه النفس تحوله فاستفادت الزوج وكقوله وكذا اذا كانت ولعبده مجلس العلم اى لغير نازلة لان حكم النازلة قد مر ثم فى الخلاصة ومجموع النوازل بعد القابلة والغاسلة ومن لها حق او عليها من حق تخرج بلا اذن وفى هذه النفس احسن اسے الاستثناء ان اقول ولغير فى ان

لاخلف فكلام فقيه النفس فيما اذا لم يتعين رفع العلد وغسل المرئي عليها و
وجدت بدا من الخروج بنفسها في اخذ الحق وعطائه وكلام الخلاصة والفقيه
في صورة التعين فافهم والله تعالى اعلم فاذن الاظهر ان في الفاء وباسناد فنت
زائدة ويوجر المرأة هو الجملة مستانفة ١٢

قوله فهي ثلاث وان لم ينو بالاولى - وان لم ينو بالثلاثة لوجود المذاكرة قبلها
بخلاف الاولى ١٢

قوله وانت تقع الطلاق عليها الساعة ولا تقع على التي - لان الوصف يفوته
التعيين فكانه قال فلانة طالق وانت ومنه علم ان مثله لو قال على التي تزوجها
ام فكانه فلانة فان الاشارة كالتسمية في الغاء الوصف بل آكد ١٢

قوله في القضاء وفيما بينه - كان الاستفهام دليل الاخبار ١٢

قوله لا تطلق صحيح النكاح - لان اللفظ يحتمل الاخبار ١٢

قوله كما طلقت صحيحة النكاح - لكن اللفظ متعين للانشاء ١٢

قوله انه تقع الثلاث - ثنتان باللفظة الاولى وواحدة بالثانية ويظهر لي ان
لو قال انت طالق تطليقة اكثر من واحدة واقل من ثنتين وجب ان لا تقع
قياسا ولا استحسانا الا ثنتان ١٢

قوله رجل قال له محرم - اي محلل من التحليل ١٢

قوله انها طالق طلقت للحال - ولو قال قل لها انت طالق لا ما لم يقل اه قد
تقدم آخر ص ٥٢ ١٢

قوله فقال لست لي بامرأة - لست لي بامرأة طلاق بلا نية في جواب سوال الطلاق ١٢

قوله في حال مذاكرة الطلاق او في الغضب - يدل على انها تصلح ردا ويأتي
بعيد اسطر في بعض هذه الالفاظ خلافيته ١٢

ص ٥ قوله فانك لتطليقي تطلقين - يحتمل التعليق ويحتمل الايقاع بانه ان طلقها
لتطلق ان تأمله الفقها ١٢

قوله قالوا الاصح لهذه المرأة المقام - لان قوله السابق ان طلقها فانك
لتطلقين دليل على نية الطلاق في قوله استتري فتقدمت اثنتين هذه
والاولى والمعلقة الرجعية حيث صارت بائنة بلحوق هذه ١٢

قوله اكثر من واحدة - وهي الرجعية المعلقة ١٢

قوله وان حلف رجعت اليه بنكاح جديد - ليتأمل وجهه فان الواقع
ان حصل هو المعلق كما قررنا فهو رجعي وان حصل البائن لم تكن حاجة
الى التحليف بانه ما اراد اكثر من واحدة فان حكم الواحدة والاثنتين
سواء في جواز الرجوع بنكاح جديد فليراجع ١٢

ص ٦٢ قوله ما انتقض من بناء الدار الجائرة - صوابه بالصاد المهملة ١٢

قوله ويدفع - صوابه يرفع بالراء ١٢

ص ٦٣ قوله اذا استأجر دارا او بنى فيها من اجرها من الاجر - اما الراد من الموجر الصحيح ان
الاجارة لا تنتقض لكن لا يطيب الاجر ما دامت في يد الاجر ١٢

ص ٦٣ قوله لا بأس بأكل توتيا - المختار انه لا يباح بمد بيه من الذخيرة عن الامام الصدر الشهيد ١٢

ص ٦٥ قوله مثلا ما ثلثان من ذلك لصاحب الرغيفين ورغيف ثالث من لصيب - فكل لقمة
او بعض لقمة اكلها رجل منهم فهي على حصة الاسهم سهمان منها لصاحب الرغيفين و
وثلثه لصاحب الثلثة ١٢ وليس ان صاحب الرغيفين اكل من رغيفي نفسه رغيفا
وثلثه حتى لا يمكن الا ضعفي اكل من رغيفيه الا ثلثا فلا يكون له الا درهم فهذه الد
قيقة سترجح جواب الفقيه فلذا الفقيه الفقير قدمه حقيه ١٢

قوله عندي لصاحب الرغيفين درهم - هذا هو جواب امير المؤمنين على كرم الله تعالى وجهه ١٢

ص ۱۵۰ قولہ بنام خدای و بنام محمد علیہ السلام - اقول فی النسخۃ المطبوعۃ بالہندیۃ بدون الواو وہو الصحیح فان العطف محرم علی الصحیح کما یاتی فی نفس الکتاب آخر کتاب الذکوۃ ص وتکملۃ ملتقیہ ۱۲

ص قولہ ان یستاذن قبل السلام - اقول لکن فی الحدیث السلام علیکم أأدخل ۱۲

ص قولہ الاسکاف امرہ الانسان - تقدم ہو فی مسائل الالاسکاف والخیاط والعاصر والناقوس ص ۱۲

۲۵۲ قولہ بمنزلۃ الصبی - اقول یجب ان یکون المعتوہ کالمراہق ای الصبی العاقل فیجری فیہ الخلاف والمجنون کصبی لا یعقل فلا یکفر بلا خلاف ۱۲